"المثلية الجنسية بين مقتضيات التجريم والحماية الدولية"

أ. و. مازن خلف ناصر الشمري
كلية القانون –الجامعة المستنصرية

ملخص البحث:

تعد المثلية أحد أبرز الظواهر الاجتماعية شيوعا اليوم ليس في المجتمعات المعاصرة فحسب، بل كانت جذورها الأولى تنتمي الى المجتمعات القديمة والتي انقسمت بدورها بين مؤيد ومعارض لها، كونها تخل بالحياء وتتعارض مع أسس وثوابت المجتمع الرصين القائم على نبذ كل ما يصطدم بالأعراف والتقاليد السائدة فيه، حيث يعد الشخص منبوذا ومحل ازدراء في بعض الدول ولا رغبة في التعامل معه، ولا يجوز له المشاركة في المواقف المصيرية الحرجة التي تمر على أبناء وطنه، ولا يسمع له رأيٌ عند الضرورة، كجزء من ردة فعل اجتماعي مشترك من أفراد مجتمعه، بل يصل الأمر في دول أخرى الى حد التصفية الجسدية أو إخفاءه قسرا دون أن يبرر أسباب ذلك، سيما في المجتمعات ذات الطابع القبلي أو العشائري التي تنبذ مثل هكذا ممارسات، وأمام هذا الواقع وما يتولد عنه من مساس بحقوق الانسان، نرى اليوم توجهات دولية متزايدة نحو توفير حماية قانونية لذوي المثلية الجنسية ، إذ بدأت اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها الدولية تأطر لمفهوم إباحة المثلية الجنسية وإعطاء السند القانوني الدولي لحرية ممارستها، رغم اصطدامها بالثوابت القانونية والدستورية والقيمية لأغلب دول العالم.

الكلمات المفتاحية : المثلية – جنس – الشذوذ – اللواط – السحاق.

ABSTRACT

Homosexuality 'is one of the most well-established and common social practices' and phenomena not only in contemporary societies, but its first roots belong to ancient societies, which in turn were divided between supporters and opponents of it, as it violates modesty and contradicts the foundations and constants of a sober society based on rejecting everything that clashes with prevailing customs and traditions. In it, he is considered an outcast and an object of contempt in some countries, and there is no desire to deal with him or not allow him to participate in the critical national situations that affect his countrymen, and his opinion is not heard when necessary, as part of a common social reaction from members of his community. In other countries, the matter reaches the point of physical liquidation or forced disappearance without justifying the reasons for this, especially in societies of a tribal or tribal nature that reject such practices. 'In the face of this reality and the' resulting flagrant violation of human rights, we see today increasing international trends towards... Providing the maximum possible legal protection for people with homosexual feelings, as United Nations meetings and

international conferences began to frame the concept of permissibility of homosexuality and give international legal support for the freedom to practice it, despite its clash with the constitutional and legal constants of most countries in the world today.
Keyword: homosexuality, sex , criminalization , homosexuality lesbianism.

"المقدمة":

تتمثل اهمية الموضوع في أنه حديث الساعة الذي بدأ يروج له دعاة حقوق الإنسان رغم ما يشكله من تجاوز غير مسبوق للثوابت والمرتكزات التي ينهض على أساسها وجود المجتمع المثالي الرصين بكل مفاهيمه الدينية والاجتماعية والقانونية والسياسية وحتى الثقافية ، فالتناقضات على المستوى التشريعي في الجانبين الدولي والداخلي بدأت تظهر بقوة متزايدة، تنطلق من مبررات يمتزج فيها الحق مع الباطل وتؤسس لأفكار غريبة لا نريد لأبناء مجتمعنا أن يتأثر بها سيما في الوقت الراهن وما أفرزته لنا تقنية المعلومات من مناهج حياة قد يكون البعض منها صالحا للاستخدام البشري ولكن لا ننسى في ذات الوقت الدور الكبير لهذه المناهج في تدمير ما تبقى في المجتمعات العربية الأصيلة منها بالتحديد من خلال تفكك أسرها أو تأثر أبنائها وبشكل ملحوظ بما تزجه المجتمعات الأخرى غير الاسلامية من افكار مسمومة تروج لها منظمات حقوق الانسان منطلقة من مفاهيم الحرية الزائفة التي يبذل الفرد قصارى جهده من أجل الوصول لها أيا كانت نتائجها، وأمام هذا التأرجح في المواقف الدولية والداخلية للدول، رأيت من اللازم البحث في مفهوم المثلية، للخروج بنتائج منطقية تؤيد حجج أي من هذين الموقفين لتصبح أمرا واقعا يحتاج لمعالجات قانونية على المستوى الداخلي سواء من جانب تنظيمها أو الحد من ممارستها.

مشكلة البحث :

"تتمحور مشكلة الدراسة في أن القانون العراقي يجرم ويعاقب على ارتكاب الأفعال الجنسية التي تقع بين الذكور كما في أفعال اللواط أو الإناث كما في أفعال السحاق، في حين سكت عن تجريم ما يعرف بالزواج المثلي أو المشاركة المثلية والتي لا تقل خطورة عن أفعال اللواط، حيث شاع ممارستهما وبمعدلات متزايدة ومتفاوتة في مدن العراق اليوم سرا أو علنا، وأمام هذا الصمت التشريعي وعدم تنظيمه بشيء من التفصيل، نتساءل ما مدى قانونية النشاط الجنسي المثلي في كل من العراق والإمارات العربية المتحدة؟ إذ لم نجد ما يمكن من خلاله في التشريع العراقي مواجهة هذه الظواهر بشيء من التجريم والعقاب، ونحن في مجتمع تسوده الأعراف والتقاليد العربية الإسلامية الرصينة ومذاهب ديننا الحنيف الذي ينبذ بشكل قاطع وجود مثل هكذا ممارسات، بل أكثر من ذلك لم نجد تنظيما دوليا لهذه الممارسات الهجينة تعزز الحماية الدولية لهذه الشريحة من المجتمع والتي تعاني الشذوذ ، مما يعرضهم الى خطر الموت نتيجة عدم تقبل افعالهم وتصرفاتهم من أفراد المجتمع ولا توجد حماية قانونية، فيما عدا نداءات ومؤتمرات تحث الدول على ضمان اقصى ما يمكن توفيره لهم.

منهج البحث:

مما لا خلاف فيه أن الركيزة الرئيسة لأي منهج بحث علمي تعتمد في المقام الأول على الأسلوب المتبع فيه، وطبيعة هذا الصنف من الدراسات تقتضي اعتماد اكثر من منهج بحثي، في إطار بحث **"المثلية بين مقتضيات التجريم والحماية الدولية"** سيتم اعتماد التحليل لنصوص التجريم والعقاب، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها في إطار آراء الفقه الجنائي، وغني عن البيان فإن درب استجلاء حقيقة هذه النصوص لا يتأتى، إلا من خلال إجراء مقارنة بينها وبين ما سبقها من نصوص قانونية عقابية متلاحقة تجرم هذا الفعل ، وذلك من أجل تأصيل المبادئ وربطها بأصولها التاريخية وفلسفة المشرع الجنائي وغايته من نص التجريم والعقاب.

خطة البحث:

إذا ما أردنا الإلمام بموضوع البحث والاحاطة بجوانبه القانونية، فلا بد من تقسيمه الى مبحثين يسبقهما مقدمة، نتطرق في الأول لبيان ماهية المثلية ، في حين نتعرض في الثاني الى الموقف التشريعي الداخلي والدولي من هذه الفكرة ، وفي الخاتمة حاولنا ان نبين النتائج والمقترحات التي توصلت اليها الدراسة.

المبحث الأول: ماهية "المثلية الجنسية"

إن صياغة مصطلح **"المثلية الجنسية"** ظهر لأول مرة في أواخر القرن (١٩) على يد عالمة علم النفس **"كارولي ماريا بينكيرت"** المولودة في النمسا، وعلى ضوئه بدأت المناقشات تسير حول تفسير الجنس بشكل عام والجاذبية من نفس الجنس بشكل خاص، فأدت إلى الاصطدام بفكرة القانون الطبيعي وبعض التفسيرات التي تحظر ممارسة الجنس المثلي والتي تلعب دورا مهما وبارزا في المناقشات المعاصرة من حيث علاقتها بالدين والسياسة وحتى ميادين القضاء[1]، ومن هذا المنطلق سنقسم المبحث على مطلبين نتناول في الأول حدود مفهوم (المثلية الجنسية) والثاني نتناول فيه المثلية بين أحكام القانون الطبيعي ومبادئ الدين وعلى الشكل الاتي:

المطلب الأول: مفهوم المثلية الجنسية

تعد المثلية ظاهرة ليست بالحديثة من حيث النشأة والمعرفة، فهي ممارسات سلوكية ظهرت في المجتمعات القديمة لا سيما عند الرومان والإغريق والمصريين القدماء والسومريين، ويعد قوم لوط خير شاهد على هذه الممارسات، حيث شاعت بينهم الفاحشة : " وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ* فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَّطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ" [2]، "لذلك لا بد لنا من

---

[1] **'THOMAS E. DAvITr, THE NATURE OF LAW 86-108, 195-218 (1951);' 'Anton Hermann Chroust, A Summary of the Main Achievements of the Spanish Jurist-Theologians in the History of Jurisprudence, 26 AM. J. JuRIs. 112 (1981)'.**

[2] **سورة لوط : الآية ٨٠ – ٨٤.**

تسليط الضوء على" المعنى اللغوي والاصطلاحي "للمثلية الجنسية"، ومن ثم بيان أنواع "المثلية الجنسية" وذلك على النحو الاتي:

الفرع الأول: المثلية الجنسية لغةً واصطلاحاً

أولا- في حدود اللغة؛ تشير كتب اللغة الى ان "المثلية الجنسية" تتجسد في العلاقة بين فردين من الجنس نفسه ويطلق عليه في اللغة الانكليزية **Homosexuality** وهو مصطلح وصفي عام يدل على العلاقة الجنسية دون تحديد فيما إذا كانت العلاقة الجنسية بين ذكرين أو بين انثيين، وعليه يعتمد مصطلح Male **Homosexuality** للإشارة الى "المثلية" بين ذكرين، ومصطلح **Female Homosexuality** للإشارة الى المثلية بين انثيين.

ثانيا- المعنى في الاصطلاح: كما وتعني في الاصطلاح نمط من انماط الشذوذ الجنسي الدال على الانحراف من خلال المحدد بوصفه شكلا من اشكال الممارسات الجنسية التي تجعل صاحبها خارجا عن الاتصال الجنسي المألوف والطبيعي لدى سائر الأفراد[١]، وهناك الكثير من الالفاظ التي طرحت للدلالة على مفهوم المثلية منها مثلا الشذوذ الجنسي واللواط والسحاق والميول الجنسية، كما أن هناك ايضا مفاهيم تتداخل مع "المثلية الجنسية" وهي **"ازدواجية التوجه الجنسي** والتي تعني الانجذاب النفسي والعاطفي لدى الفرد إزاء فرد أخر من نفس جنسه، أيضا مصطلح الحامل لصفات الجنسين والذي يطلق على **المخنث** ويراد به الشخص الذي يولد ومعه صفات جنسية واعضاء تناسلية وانماط **كروموسوميه** لا تنطبق على الذكر أو الأنثى وتحدث عادة منذ الولادة وهي بعيدة كل البعد عن "الميول الجنسي" أو "الهوية الجنسية"[٢].

أو هو المتعة الجنسية بأي شكل بين شخصين من جنس واحد، بمعنى أدق هو الشذوذ الجنسي الذي يستمتع به شخص جنسيا مع أناس من جنسه وهو ما يعرف باللواط بالنسبة للرجال أو السحاق بالنسبة للنساء[٣].

من خلال التعريفات الواردة نجد ان الممارسة الجنسية تختلف عن التحول الجنسي، والذي يراد به –بحسب المشرع الاماراتي - في المادة **الأولى** من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بخصوص المسؤولية الطبية على أنه "تغيير جنس الشخص الذي يكون انتمائه الجنسي واضحا ذكورة أو أنوثة وتتطابق ملامحه الجسدية والجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكرا أو أنثى كما يعني هذا التعريف الانحراف عن عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها التحاليل".

---

[١] علي أبو الحجيلة " الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية " - دراسة مقارنة، الاردن، دار وائل للنشر، ٢٠٠٣، ص ٣٤، منير البعلبكي، "موسوعة المورد"، دائرة معارف، ١٩٨٨، ص٣٤.

[٢] د. محمد داود المهدي "برنامج علاجي لحالات الشذوذ الجنسي في المجتمعات العربية والإسلامية" ، مجلة النفس المطمئنة ، ٢٠٠٨، ص١٤٣.

[٣] د. عبد الحميد القضاة، "الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد"، جمعية العفاف الخيرية، عمان، ٢٠٠٧، ص١٥.

كما وعرف المشرع العراقي "المثلية الجنسية بأنها : "ارتباط بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو انثى وانثى لغرض اقامة علاقة جنسية مستمرة ويشمل ذلك ايضا اي وطيء بين شخص وشخص اخر من الجنس نفسه اذا تكررت ممارسته لأكثر من ثلاث مرات سواء بين الاشخاص انفسهم أو مع اخرين من الجنس نفسه"[١] .

ومما تقدم يمكننا أن نستنتج : أن التحول ليس بالضرورة ان يتضمن الرغبة في بلوغ مرحلة المثلية الجنسية ، فقد يتحول المرء من جنس الى آخر ولكن لا ينتهي به المطاف الى الوصول الى مرحلة الشذوذ الجنسي، الذي هو كل عمل يخالف ما أوجبه الله عز على عباده، فالزنا عمل ليس مشروعا ولكنه لا يعد من الشذوذ الجنسي، اذ جعل الله عز وجل الرغبة بين الذكر والأنثى ، لذلك فإن من العلاقات الجنسية السيئة هي ممارسة اللواط نتيجة الممارسة بين الرجال والسحاق إذا كانت الممارسات الجنسية بين النساء وقد حرم الإسلام وسبقه في ذلك الاديان السماوية الاخرى كاليهودية والمسيحية [٢]، بينما التحول الجنسي قد يكون علاجا لحالة الغموض الجنسي، أي بمعنى أن الأنسان يولد وهو يحمل صفات وخصائص الجنسين معا، وهذا الخلل قد يترتب عليه تشوه ظاهري يشمل الاعضاء التناسلية الخارجية فقط، وقد يكون ظاهريا وباطنيا يشمل الاعضاء التناسلية الخارجية والداخلية والكروزومات والغدد[٣].

وقد أجاز المشرع الاماراتي التحويل الجنسي وأطلق عليها ما يعرف بتصحيح الجنس وفقا للمادة **(٧)** من قانون المسؤولية الطبية الاتحادي لعام **٢٠١٦**، في حين لا يعتد المشرع الاماراتي باضطراب الهوية أو الانزعاج من الحالات النفسية كسبب لتحويل الجنس إذ إن عدم التوافق بين الجنس الذي ولد به الانسان والجنس الذي يرغب بالانتماء اليه لا يعد مبررا لتحويل او تصحيح جنسه ، وبإمكانه أن يلجأ الى علاجات أخرى.

أما المشرع العراقي فلم يأتي بتنظيم لهذه المسألة الهامة، وإنما جعل الأمر سلوك معاقب عليه قانونا، إذا أخل أو تسبب الطبيب في إحداث ضرر بالمريض، حيث اشارت المادة (٢٦) من "قانون نقابة الاطباء رقم (٨١) لسنة **١٩٨٤**" بأن " الفعل المنسوب إلى العضو يشكل جريمة فعليها أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة مع أوراق القضية ولا يمنع الحكم بالبراءة بعد ذلك من اتخاذ الإجراءات الانضباطية ضده وفق أحكام هذا القانون "، ونأمل منه أن يتولى الأمر بشي من التنظيم والتفصيل كما فعل المشرع الاماراتي وبذات الخطوات التي اعتمدها لأجل إجازة تصحيح الجنس.

الفرع الثاني: الأنماط الشائعة للمثلية

لم تقتصر "المثلية الجنسية" على صورة واحدة لها، بل هناك الكثير من الأنماط التي شاع انتشارها في اغلب بقاع العالم اليوم، وأول هذه الصور هي الممارسات الجنسية عند الأطفال التي تبدأ منذ مرحلة ما بعد ولادتهم سيما مع مرحلة النضوج

---

[١] **"ينظر نص المادة (١/أولا) من قانون مكافحة البغاء والشذوذ" المعدل.**

[٢] **"حمد بن محمد بن علي وشهاب الدين أبو العباس الزواجر عن اقتراف الكبائر"، دار الفكر، ١٩٨٧، ص٢٣٠.**

[٣] **"منال مروان منجد عمليات تحويل الجنس في دولة الامارات العربية المتحدة - دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٦)" ، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص١٠١.**

الجنسي لدى الذكور أو الإناث[١]، وفيها تبدأ الممارسات الجنسية وبالتحديد عندما تبدأ المراهقة تفعل مفعولها ما بين الطفال والمراهقين، بيد أن ممارسة الجنس المثلي في سن المراهقة لا تجعل من المراهق مثلي، ففي سن المراهقة يكون الانفعال الجنسي عنيفا، رغم عدم تحدد الهوية الجنسية بعد.

ولم تقتصر الممارسات على النموذج المذكور انفا، بل هنالك صورة أخرى لها ترتبط بالمثلية الجنسية الاختيارية او الخالصة أو العارضة، ويراد بـ (المثلية الاختيارية) تلك الممارسات التي يقدم عليها الإنسان بمحض إرادته واختياره، وهنا يستلزم لوجودها أن يتمتع أطرافها ببلوغ سن الرشد وبحسب ما هو محدد بقانون الدولة، والتي يعتد بالرضا للممارسة الجنس ولا تجرم المثلية الجنسية التي تحدث بين البالغين، مع اشتراط سن معين لديها يكون غير مؤاخذ جزائيا على ممارسة الجنس المثلي مع شخص آخر بالغ وحينما يتم في مكان خاص.

أما المثلية الخالصة أو العارضة، فإنها تتجسد عندما يقصر الفرد ممارسته للجنس مع افراد من ذات جنسه دون غيرهم ولا يميل الى أفراد الجنس الأخر، في حين تحدث "المثلية الجنسية" العارضة حينما يكون الفرد معرضا للحرمان من ممارسة الجنس الطبيعي في المعتقلات او السجون أو المدارس الداخلية، ومن الممكن أن تتحول المثلية الجنسية العارضة الى خالصة إذا كان الشخص صغيرا في السن[٢].

المطلب الثاني: المثلية بين أحكام مبادئ الدين والقانون الطبيعي

لم تتفاوت النظرة أو الفلسفة الخاصة بموضوع المثلية بين القانون الطبيعي والأديان السماوية، فجميع الآراء تتفق على عدم إباحة هذا النوع من العلاقات الجنسية في صورتها غير المألوفة، لذلك سوف نسلط الضوء على ما جاء من أحكام في القانون الطبيعي وبعض من الأديان السماوية بخصوص المثلية "وهذا ما سوف نبحثه تباعا":

الفرع الأول: موقف "القانون الطبيعي" من "المثلية الجنسية"

وفقًا للقانون الطبيعي يعد الزواج اتحاد بين شخصين قادرين على الإنجاب والاستمرار في الجنس البشري، ومن ثم يتعارض زواج المثليين مع هذا القانون، وذلك لأنه اتحاد بين شخصين من نفس الجنس لا يستطيعان الإنجاب والذي بدوره يتعارض مع هدف الزواج واستمرار الجنس البشري، فالزواج الحقيقي على عكس الزواج الزائف يستلزم زواج شخصين من جنسين مختلفين بنية تربية الأطفال معا، ووفقا له فإن الاتحاد المثلي غير قادر على أداء أي من الوظيفتين[٣].

وعلى هذا الأساس فإن فلسفة القانون الطبيعي تقوم على فكرة أن هناك نظاما أخلاقيا للكون، وأن هذا النظام متأصل في طبيعة الأشياء، وأنه يقوم على فكرة أن هناك

---

[١] عبد الحكيم عبد اللطيف "جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٣، ص٦٠.

[٢] S، CON، "علم النفس الجنسي"، تحقيق د. منير شحوذ، اللاذقية، دار الحوار، ١٩٩٣، ص١٣٥.

[1] 'Soddy, K. (1951). Penalties for sexual offences. Letter in the British Medical Journal, 2(4734), 795. https://doi.org/10.1136/bmj.2.4734.795-a [Crossref], Google Scholar'

مدونة أخلاقية عالمية متأصلة في طبيعة الكون ، وتتباين وجهات النظر لدى الكثيرون سواء أكانت من داخل "الكنيسة الكاثوليكية" الرومانية أو من خارجها ومن وجهة نظر اخلاقيات القانون الطبيعي أن "المشاركة الجنسية" أمر خاطئ من الناحية الاخلاقية، وهذا الاستنتاج الذي توصل اليه علماء اخلاقيات القانون الطبيعي المفترض كان عاملا حاسما يساهم في زيادة التعصب وإدانة للمجتمع المثلي في جميع انحاء العالم[١].

وقد تجاذبت الطبيعة المثيرة الجدل لهذا النوع من العلاقات آراء ساخنة من المعنيين بالشأن السياسي والديني والأخلاقي والفلسفي، على سبيل المثال لدى العديد من العلماء، حيث طرحت وجهات نظر متباينة بصدد ما إذا كان ينبغي اعتبار المثلية فعلا شاذا أو غير شاذ، إذ يرى عدد من منظري القانون الطبيعي بأن الاعضاء الجنسية للإنسان مخصصة فقط للإنجاب، وبما أن أفعال المثلية لا تسهم في الإنجاب، فإن مثل هذا النشاط يتعارض مع نظرية القانون الطبيعي عن طريق إساءة استخدام أجزاء من الجسم بلا هدف اجتماعي مشروع[٢].

ورغم أن هذه الحجة سليمة، إلا أنها غير صالحة وذلك لأن بعض الأزواج من جنسين مختلفين غير قادرين على إنجاب الأطفال ولكنهم مع ذلك يمارسون أنشطة جنسية، ولم يقف الأمر عند المختصين بأصول القانون الطبيعي وعلاقته "بالمثلية الجنسية"، فأن الأديان السماوية كان لها السبق في تحديد مدى مشروعية التعامل مع الجنس نفسه من انسان قد يكون ذكرا أو انثى من ذات الجنس[٣].

الفرع الثاني: موقف الأديان السماوية من المثلية الجنسية

بالرغم من عدم إباحة الديانة "المسيحية" القديمة لفكرة "المثلية الجنسية"، إلا أن الموقف منها انقسم بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، فمثلا الكنائس الغربية والشرقية لم تتفق بشأن إباحة موضوع المثلية، حيث تم مناقشته على نطاق واسع في مجلس الكنائس العالمي لعام ١٩٩٨ الذي صدر عنه بيان يدعو المعاهد اللاهوتية الى تأكيد الرفض القطعي والنهائي لفكرة المثلية القائمة على الشذوذ في دراساتهم اعتمادا عل حقيقة وهي أن الله خلق الناس جميعا ولهم حقوق متساوية[٤].

كما وتأكد رفض المثلية في أن الزواج يكون مدى الحياة وأن أفعال الشذوذ الجنسي لا يتفق مع ما جاء في الكتاب المقدس وأن زواج شخصين من جنس واحد أمر مرفوض باتفاق اساقفة أنكليكان الغرب[٥].

وفي ذات الاتجاه جاء رفض الديانة اليهودية للممارسة الجنسية خارج إطار العلاقة الزوجية واعتبرت جميع الممارسات الجنسية الأخرى مرفوضة وقسموا مراحل

---

[١] "عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر"، ١٩٨٤، ص٧٣.
[٢] أنور الجندي "الإسلام ومواجهته للفلسفات القديمة"، دار الكتاب اللبناني،١٩٨٧، ص٧٦.
[٣] محمد حسن مناسر "الاتجاهات الحديثة نحو الجنس"، دار الوطن، اليمن، ٢٠١٠، ص٦٥.
[٤] ينظر معجم الكتاب المقدس، ط٦، مكتبة المشعل،١٩٨١، ص٤٦١.
[٥] ينظر نفس المصدر، ص٤٦٥.

الانحطاط في هذا الأمر الى ممارسة الجنس قبل الزواج والزنا وممارسة العلاقات الجنسية في صورة المثلية والزنا بين المحارم وأخيرا ممارسة الجنس مع الحيوانات[١].

أما بصدد تحريم اللواط فقد جاء تأكيد ذلك في التوراة في سفر اللاويين "**١٨:٢٢**" بقوله " لا تضاجع الذكر مضاجعة النساء فذلك معيب "، كما جاء في سفر اللاويين "**٢٠:١٣**" بقوله " إن ضاجع أحد ذكرا مضاجعة النساء فكلاهما فعلا أمرا معيبا فيقتلان ودمهما على رأسيهما "[٢].

ولم يرد في التوراة نصوص صريحة على تحريم السحاق، وإنما يحرم الحاخامات هذا الفعل بالاعتماد على ما ورد في سفر اللاويين "**١٨ :٢ و٣**"،الذي ورد فيه "وكلم الرب موسى فقال: قل لبني إسرائيل أنا الرب انهاكم كما يعمل أهل مصر التي أقمتم بها لا تعملوا وكما يعمل أهل أرض كنعان التي أدخلكم إليها " ، وقد فسروا ذلك بالنهي عن اتباع الأعراف الجنسية لدى المصريين والكنعانيين ومنها الزواج المثلي ، وجاء في التلمود أن "عقوبة السحاق الجلد، وذلك لأن هذا الفعل أقل جسامة من اللواط" [٣].

وعلى الرغم من هذا التأكيد على منع تلك السلوكيات في التوراة، إلا أن هناك تيارات فكرية يهودية معاصرة تدعو الى انتشار وإباحة هكذا علاقات غير مشروعة سيما في أمريكا الجنوبية، حيث دعم المؤتمر المركزي لحاخامات أمريكا الذي عقد في عام **١٩٩٦** حقوق الشواذ واعترف لهم بحق الزواج المثلي وعارض الجهود الحكومية الداعية الى تجريم الزواج المثلي.

وقد حسم بشكل قاطع الفقه الاسلامي الحنيف فكرة المثلية واعتبرها من صور العلاقات المحرمة وعبر عنها باللواط والسحاق، استنادا للتحريم الوارد في القرآن والسنة : كقوله تعالى "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ* فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ"[٤].

وقوله عز وجل "أَتَأْتُونَ الذكران مِنَ العالمين وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ"[٥]، "وقوله تعالى "وَلُوطًا ءاتينه حُكْمًا وَعِلْمًا ونجينه مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ إِنَّهُمْ كَانُواْ قَوْمَ سَوْءٍ فَٰسِقِينَ"[٦].

كما وروي عن النبي محمد "ص" أنه نهى عن العلاقات الجنسية المحرمة بقوله "لا ينظر الله الى رجل أتى رجلا أو أمرأه في دبرها" وروي عنه ايضا " ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط" وفي قوله أيضا " أحذر أبناء أمتي من عمل قوم لوط "،

---

[١] ينظر سفر التكوين (١: ٢٧) .
[٢] ينظر الكتاب المقدس، العهد القديم، جمعية الكتاب المقدس في لبنان، الإصدار الثاني، ١٩٩٥، ص٥٤٦.
[٣] ينظر "باسل يوسف "المرأة في إسرائيل"، مكتبة العبيكان"، ٢٠٠٤، ص٧٥.
[٤] لوط : الآية ٨٠ – ٨٤.
[٥] الشعراء: الآية" ١٦٥.
[٦] الانبياء: الآية" ٧٤.

وقوله أيضا "أربعة يصبحون في غضب الله تعالى ويمسون في سخط الله فقيل من هم يا رسول الله قال: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي يأتي البهيمة والذي يأتي الرجال".

كما وحرم فقهاء الاسلام ممارسة السحاق استنادا لقوله عز وجل "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ" [١].

وقد روي عن الرسول الكريم محمد "ص" بشأن تحريم السحاق بين النساء بقوله " إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتين" وروي أيضا عنه قوله بأنه " لا ينبغي للرجل ان ينظر لعورة رجل أخر ولا للمرأة ان تنظر لعورة امرأة أخرى".

ورغم تحريم فقهاء الشريعة الاسلامية لممارسات المثلية، إلا أنهم لم يتفقوا بشأن العقوبة التي تفرض على من يمارس أفعالها، فبالنسبة للواط يرى بعضهم أن العقوبة هي الحد، ومنهم من يرى أن العقوبة هي التعزير، ألا أن الرأي الغالب أن العقوبة تتحدد بالتعزير على أساس أن اللواط ليس بزنا.

أما بشأن عقوبة السحاق فقد اتفق جمهور الفقهاء الى أنه لا حد في السحاق وينبغي فيه التعزير بحسب ما يراه الحاكم لأنه مباشرة من غير إيلاج.

وفي العصر الحديث يتفق غالبية الفقهاء على حرمة ممارسات المثلية الجنسية مستندين على ما تم ذكره انفا.

المبحث الثاني: الموقف الوطني والدولي من المثلية الجنسية

على خلاف ما اتفقت عليه الأديان السماوية من ضرورة تحريم جميع العلاقات الجنسية التي تنشأ خارج حدود المفهوم الاجتماعي المبني على أساس تكوين أسر تتألف منها المجتمعات البشرية والتي تنشأ عادة من زواج الذكر من الأنثى زواجا شرعيا صحيحا، نجد أن التشريعات القانونية الداخلية والدولية التي تباينت في آرائها إزاء العلاقات الأخرى التي تنشأ بين جنسين متشابهين ذكر بذكر أو أنثى بأنثى في إطار ما يعرف بالمثلية الجنسية.

وعليه سنعرض بعضا من الدول التي جرمت "المثلية " سواء في صورة "المثلية الجنسية" الذكرية، أم "المثلية الجنسية" الأنثوية، وأخرى أباحت هذه الممارسات الخاطئة للعلاقات البشرية التي تنشأ خارج إطار الزواج، وسوف نوضح ذلك بمطلبين مستقلين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تشظي الدول في تشريعاتها ما بين تجريم وإباحة "المثلية الجنسية"

أصبحت "المثلية " اليوم إحدى السلوكيات الخطرة التي تهدد أمن واستقرار المجتمعات الانسانية، والتي يترتب عليها آثار سلبية لا يحمد عقباها، وعليه سوف نبين في هذ المطلب الدول التي جرمت وأخرى أباحت "المثلية الجنسية" بتقسيمه على فرعين و بالشكل الأتي:

---

[١] " المؤمنون – الآية" ١ - ٤

الفرع الأول: الدول التي جرمت "المثلية الجنسية"

على صعيد القارة الأفريقية، نجد إن التشريعات تجرم "المثلية الجنسية" وذلك ضمن تشريعات "٣٤" دولة من أصل إحدى وخمسين، وتعاقب تشريعات مجموعة أخرى من دول أفريقيا على اللواط وهي، زيمبابوي، زامبيا، أوغندا، ناميبيا، كينيا.

أما على صعيد القارة الآسيوية فضلا عن الدول العربية الآسيوية التي تجرم هذا الفعل فان تشريعات أفغانستان، بنغلادش، الهند، وإيران، وفي ماليزيا تجرمه ، اذ تصل العقوبة إلى السجن مدة عشرين عاماً، وفي باكستان يعاقب على اللواط فقط، وتتراوح العقوبة ما بين السجن لمدة عامين إلى السجن مدى الحياة، وتصل العقوبة في القانون السيرلانكي إلى السجن عشر سنوات، وتجرم قوانين العقوبات في تركمستان وأوزباكستان على اللواط فقط .

أما على صعيد القارة الأمريكية وبالتحديد شمال ووسط القارة، فإن العديد من الدول تعاقب على المثلية الجنسية، فمثلاً نرى إن هذا الفعل مجرم في كل من: انتاجو، ويعاقب عليه بالسجن مدى الحياة، وفي جرنادا وجامايكا "يعاقب على اللواط بالسجن لمدة عشرة سنوات"، وفي بعض دساتير الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرف الزواج بأنه رابطة بين رجل وامرأة، وإنما منعت بعض الدساتير الزواج المثلي، ومثال على ذلك دستور ولاية جورجيا اذ اشارت المادة **(١/أ)** من القسم **الرابع** أنه: "هذه الولاية تعترف بالزواج فقط كرابطة بين رجل وامرأة، أما الزيجات بين أشخاص من نفس الجنس ممنوعة في هذه الولاية"، وحسب نص الفقرة "ب" من ذات المادة فإن الزواج المثلي الذي يتم في الولايات الأخرى غير معترف به.

ولم يعترف دستور ولاية الميسيسبي بالزواج المثلي فحسب، بل نص في المادة (١٤) من القسم **(٢٦٣/أ)** من دستور هذه الولاية بأن الزواج الممكن حدوثه والمعترف به وفقا لقوانين الولاية فقط الزواج الذي يكون بين رجل وامرأة، والزواج الذي يتم في الولايات الأخرى وفي الدول الأخرى بين أشخاص من نفس النوع بغض النظر **Regardless** عن زمان حدوثه لا يُعترف به ويعد باطلاً.

كما أن الرابطة بين شخصين من نفس الجنس يشكل رابطة مدنية، أو شراكة عائلية، أو أية شراكة تكون بين شخصين من نفس الجنس غير معترف بها في دستور ولاية نبراسكا.

وفي دستور ولاية أوكلاهوما فإن الزواج الذي يتم بين شخصين من نفس النوع غير معترف به وغير ملزم ، وفي دستور ولاية داكوتا الجنوبية فإن الرابطة التي تنشأ بين شخصين أو أكثر بشكل رابطة مدنية، أو شراكة عائلية، أو شبه زوجية **Quasi-marital**، أو أية علاقة أخرى غير شرعية غير معترف بها عندهم .

ومن "التشريعات الأمريكية" التي تحظر الزواج "المثلي" قانون الزواج في ولاية إلينوي بين فردين من ذات الجنس، فالزواج الذي يكون بين فردين من جنس واحد مخالف للسياسة العامة في هذه الولاية ، وبحسب نص المادة **(١١/أ)** من قانون العائلة في ولاية إنديانا **Indiana** فإن الزواج لا يكون إلا بين ذكر وأنثى، وتنص الفقرة **(ب)**

من ذات المادة على أن " الزواج بين شخصين من نفس النوع غير شرعي حتى ولو كان شرعيا في المكان الذي تم فيه".

وفي القانون المدني لولاية لويزيانا فقد اعتبرت المادة (٨٩) منه تماثل الجنس مانعاً من موانع الزواج، وقد اشارت المادة (٩٦) من القانون نفسه الى" أن الزواج المثلي لا يرتب أية آثار مدنية **Civil effects** .

أما قانون العائلة في ولاية تكساس فقد اعتبر الزواج المثلي مخالفاً للسياسة العامة في الولاية وباطلاً ، ولا يجوز إجراء زواج بين شخصين من نفس الجنس ويعد ذلك من موانع الزواج في قانون الزواج في ولاية آيوا .

وفي قانون الزواج في ولاية فيرجينيا فإن الزواج المثلي غير معترف به، ولا يترتب عليه أية حقوق تعاقدية **Contractual rights**، ويعد الزواج المثلي والشراكة المدنية باطلين في القانون المعمول بها في ولاية فيرجينيا حتى لو أنهما كانا صحيحين في قوانين الولايات الأخرى.

أما على **صعيد الدول العربية**، فهي الأخرى جرمت بقوانينها العقابية السلوك الجنسي المثلي والتعبير عن الهوية الجندرية ولكن بمواقف متباينة، فمثلا المشرع الاماراتي جرم هذا السلوك في المادة" (٣٥٦) من قانون العقوبات الاتحادي للعلاقات الجنسية التي تقع خارج إطار العلاقات الزوجية سيما المغايرين جنسيا، وعاقبت بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، كما وعاقبت المادة (٣٥٩) كل رجل تنكر بزي امرأة ودخل مكانا خاصا بالنساء بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف درهم أو العقوبتين معا، مع ملاحظة أن المادة المذكورة تخص النساء متحولات النوع الاجتماعي حينما يقع السلوك المجرم منهن في الأماكن الخاصة بالنساء، فضلا عن ذلك عاقبت المادة (٣٦٨) "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة بالسجن لفترة غير محددة، والملاحظ على "موقف المشرع الإماراتي في المادة انفة الذكر أنها تعاقب على النشاط الجنسي المثلي الذي يحصل بالتراضي.

بينما في **الأردن** أحتوى قانون العقوبات على فقرات غامضة تتعلق بالأخلاق لا سيما السلوك الجنسي المثلي، إذ عاقب المشرع المادة (٣١٩) "كل من باع أو عرض أو نشر أية مادة "بذيئة مخطوطة أو مطبوعة او أية صورة أو رسوم أو نماذج أو أي شيء آخر يؤدي الى إفساد الأخلاق بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسون دينارا أردنيا" كما تعاقب المادة (٣٢٠) "كل من قام بسلوك مناف للحياء في مكان عام بالسجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسون دينارا أردنيا".

كذلك نرى في **تونس** أن المشرع قد عاقب في الفصل (٢٣٠) من المجلة الجزائية الأفعال الجنسية "المثلية" لكلا الجنسين بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات، حيث يتضح من النسخة الفرنسية للمادة المذكورة أنها تشمل اللواط فقط، بينما النسخة العربية الرسمية تشير الى العلاقات الجنسية المثلية الى مصطلحي اللواط والمساحقة.

وفي **الجزائر** عاقب المشرع في المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات "كل شخص مدان بعمل جنسي مثلي بالسجن" "مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على ألفين

دينار جزائري"، وبمقتضى المادة (٣٣٣) من القانون ذاته، عاقب المشرع "كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء بالسجن مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ولا تزيد على ألفين دينار جزائري"، "وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار جزائري ولا تزيد" على عشرة الأف دينار جزائري".

أما في **"المملكة العربية السعودية"** ليس هنالك مدونة لنصوص قانون عقوبات ولا حتى قوانين أخرى تتعلق "بالمثلية الجنسية" والهوية الجندرية، إذ إن المحاكم الجزائية التي تطبق احكام الشريعة وتعاقب من يثبت قيامه بممارسة العلاقات الجنسية المثلية أو أفعال غير أخلاقية أخرى، وإن ارتكبت بوسائل التواصل الاجتماعي، تطبق المحاكم أحكاما غامضة من "قانون مكافحة الجرائم الالكترونية" الذي يجرم الانشطة التي تمس "النظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو الحرمة الخاصة".

وفي **السودان** جرم المشرع أفعال الشذوذ الجنسي، لا سيما ما يطلق عليه "بالتعبير عن النوع الاجتماعي"، فقد اشارت المادة (١٥٢) من قانون العقوبات أنه : " من أتى في مكان عام فعلا أو سلوكا فاضحا أو مخلا بالآداب العامة أو تزيا بزي فاضح أو مخل بالآداب العامة يسبب مضايقة للشعور العام يعاقب بالجلد أربعون جلدة أو بالغرامة أو كلا العقوبتين "،

والملاحظ أن المادة المذكورة حددت الفعل المخالف للآداب العامة وفقا لمعيار الدين الذي يعتنقه الفاعل أو عُرف البلد الذي يقع فيه الفعل، وبمقتضى المادة (١٥٣) "من قانون العقوبات"، عاقب المشرع السوداني "كل من صنع أو صور" أو حاز أو تداول مواد مخلة بالآداب العامة بالسجن لمدة شهر أو الجلد أربعون جلدة مع الغرامة، بينما جعل عقوبة من يتولى إدارة معرض أو مسرح أو ملهى أو دار عرض أو أي مكان عام تعرض أو تقدم فيه هذه المواد، فتكون عقوبته الجلد ستون جلدة أو "السجن لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو كلا العقوبتين معا ".

وفي سلطنة **عُمان** جرم المشرع ممارسة السلوكيات الجندرية غير النمطية وعاقب في المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات المعدل بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل مائة ريال عماني ولا يزيد عن ثلاثمائة ريال عماني العقوبتين معا ، كل من تنكر في زي امرأة، بينما كان قانون العقوبات قبل التعديل يعاقب العلاقات المثلية التي يؤدي فيها الأمر الى فضيحة.

وفي ظل القانون الجديد عاقب المشرع العُماني في المادة (٢٦١) على أي علاقة جنسية بين رجلين بالتراضي "بالسجن مدة "لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات"، أيضا جاءت المادة (٢٦٢) بذات الصيغة التي كانت معتمدة في القانون السابق، التي اكدت على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات" على كل سلوك جنسي مثلي، إذا قدمت الشكوى عنه من الزوج أو أحد الأوصياء.

وفي قانون العقوبات **القطري** المعدل لعام ٢٠٠٤ عاقب "المشرع في المادة" (٢٩٦) بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من قاد أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا لارتكاب فعل اللواط أو الفجور أو حرض أو أغرى بأي وسيلة ذكرا أو أنثى لإتيان أفعال منافية للآداب أو غير مشروعة.

ومع ذلك يبقى التساؤل مطروحا هل أن القانون المذكور يحظر دون استثناء جميع العلاقات المثلية كافة بين الرجال، وما إذا كانت المسؤولية تقع على عاتق أحد الطرفين بمقتضى الشريعة الاسلامية التي تنطبق على معتنقي الدين الاسلامي فقط في دولة قطر؟ إذ أن أية علاقة جنسية لشخص متزوج خارج إطار العلاقة الزوجية فتكون عقوبتها الموت، بينما العلاقات الجنسية تثبت بين شخصين غير متزوجين، فتكون عقوبتهما الجلد، مع امكانية معاقبة الفعل الجنسي المثلي طالما كان عن تراض بين أطرافه.

وفي **الكويت** "عاقب المشرع على العلاقات الجنسية المثلية التي تقع بين الرجال" وفقا للمادة (١٩٣) من قانون الجزاء "بالسجن مدة لا تزيد على سبعة سنوات"، "كما وعاقبت المادة (١٩٨) من ذات القانون كل من تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور بالسجن لمدة سنة وبغرامة مالية تقدر بألف دينار كويتي أو بإحدى العقوبتين".

أما في قانون العقوبات اللبناني ، فبالرغم من معاقبة المشرع في المادة (٥٣٤) " كل من جامع على خلاف الطبيعة بالسجن "مدة لا تزيد عن سنة"، وهو أكثر انطباقا على الاشخاص المشتبه بهم بالمثلية، إلا أن المحاكم اللبنانية استقرت ومنذ فترة على أنه لا يمكن اعتماد هذه المادة لمحاكمة مرتكبي الجنس المثلي بالتراضي.

وجاء في "قرار لمحكمة التمييز اللبنانية" " بأن الانسان لا يعد جزء من الطبيعة ولا يمكن أن يكون أحد عناصرها ولا أحد يستطيع القول إن أي من سلوكياته يخالف الطبيعة حتى لو كان العمل إجراميا أو مسيئا، وذلك لأن قوانين الطبيعة ببساطة لا يمكن أن يخضع لها الانسان بالكيفية التي يراها انصار الفكر المادي البحت" .

وفي **قانون العقوبات الليبي** يحظر المشرع العلاقات الجنسية التي تنشأ خارج إطار الزواج، ولذلك فهو يجرم العلاقات الجنسية "المثلية"، فبمقتضى المادة (٤٠٧) يعاقب "كل من واقع إنسانا برضاه هو وشريكه بالسجن مدة لا تزيد عن خمسة سنوات، كما تنص المادة (٤٠٨) على أن "كل من هتك عرض إنسان برضاه يعاقب هو وشريكه بالحبس"، دون تحديد المدة، كما ويمكن تطبيق أحكام المادة (٤٢١) من القانون نفسه لتقييد التعبير العلني عن المثلية الجنسية، التي تعاقب عن الأفعال الفاضحة في الأماكن العامة "بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسون دينارا ليبيا" وهي ذات العقوبة التي تفرض على توزيع رسائل أو صور أو أشياء أخرى.

وفي قانون مكافحة الدعارة المصري عاقب المشرع في المادة التاسعة لعام ١٩٦١" "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة أو يؤجر أو يملك أو" يدير محلات لهذه الغايات بالسجن "مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة" جنيه

مصري، بينما تعاقب المادة (١٤) من القانون نفسه على الإغراء بالفجور، وعليه يشمل نص المادتين دونما شك السلوك الجنسي المثلي بين الرجال.

وفي **المغرب** جرمت المادة (٤٨٩) "من قانون المسطرة المغربي أفعال الشذوذ الجنسي مع شخص" من جنسه وتعاقب "بالسجن مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد عن ألف درهم مغربي".

وفي **اليمن** جرم "قانون الجرائم والعقوبات العلاقات الجنسية المثلية"، إذ يعاقب المشرع في المادة (٢٦٤) على "ارتكاب الجنس الشرجي بمائة جلدة، مع إمكانية فرض عقوبة "السجن مدة لا تزيد عن سنة إذا كان مرتكبي السلوك الجنسي المحرم غير متزوجين، وإن كانوا متزوجين"، فإن المادة ذاتها تنص على عقوبة الرجم حتى الموت، كما أن المادة (٢٦٨) من القانون نفسه تعاقب "على العلاقات الجنسية" بين النساء "بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات"، وتعاقب المادتين (٢٧٣ و٢٧٤) "كل فعل فاضح مخل بالحياء بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر".

ونختم بقانون العقوبات العراقي حيث جرم المشرع "في الباب التاسع " الجرائم المخلة بالأخلاق" والآداب العامة " وذلك في الفصل الأول المتعلق بالاغتصاب واللواط وهتك العرض بنصوص خاصة العلاقات الجنسية المثلية المحرمة" التي تنذر بمخاطر اجتماعية كبيرة والتي تجرى برضا أو بدون رضا أطرافها، أي بمعنى كل "من يرتكب مع شخص آخر ذكرا كان أو انثى، فعلا مخلا بالحياء بغير رضاه أو برضاه"، "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١]، " وإذا أرتكب العمل المخل بالحياء بصورة علانية، "فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين"[٢].

" وإذا طلب شخص من آخر سواء كان ذكرا أم أنثى أمورا مخالفة للآداب فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة العود الى "ارتكاب جريمة أخرى من ذات الجريمة التي حكم من أجلها خلال سنة من تاريخ الحكم السابق"، "فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة" أشهر والغرامة "التي لا تزيد على مائة دينار"[٣].

كما وشدد "المشرع العراقي العقوبة على من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو احرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتابا أو مطبوعات أو كتابات اخرى أو رسوما أو صورا أو افلاما أو رموزا أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة"، بأن جعلها السجن مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى العقوبتين، "ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من اعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على انظار الجمهور أو باعه أو اجره أو عرضه للبيع أو الايجار ولو في غير علانية، وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت"، وتشدد العقوبة "إذا ارتكبت

---

[١] "ينظر نص المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات" العراقي.
[٢] "ينظر نص المادة (٤٠١) من قانون العقوبات" العراقي.
[٣] ينظر نص المادة (٤٠٢) "من قانون العقوبات العراقي".

الجريمة بقصد افساد الاخلاق"[١]، أما "من جهر بأغان أو أقوال فاحشة أو مخلة بالحياء بنفسه أو بوساطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام، فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار"[٢].

ونظر لعدم احتواء القوانين العقابية العراقية على عقوبات رادعة لأفعال الشذوذ الجنسي وبما يتلاءم مع الفطرة السليمة والطبيعة الانسانية، حيث خلق الله عز وجل الانسان إما ذكرا أو أنثى، ولأجل المحافظة على كينونة المجتمع العراقي من الانحلال الخلقي ودعوات الشذوذ الجنسي التي روج لها دعات هذا النمط الجديد من العلاقات المشبوهة، تم تعديل "قانون مكافحة البغاء العراقي رقم (٨) لسنة ١٩٨٨"، وعاقب المشرع "بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من غير جنسه بايلوجيا أو شرع في ذلك"، وفي ذات العقوبة "كل طبيب أو جراح أجرى العملية باستثناء حالة معالجة العاهات الخلقية التي تتطلب تداخل جراحي لتأكيد جنس الشخص"[٣]، وعاقب "بالإعدام أو السجن المؤبد كل" من أقام علاقة شذوذ مثلي"[٤]، وتكون العقوبة "السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار عراقي ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار كل من" روج للشذوذ المثلي داخل العراق بأي وسيلة كانت أو ساعد على ذلك بأي طريقة وتصادر أي وسيلة استخدمت للترويج"[٥].

فضلا عن ذلك "تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي والترويج لها جرائم مخلة بالشرف، وكل حكم يصدر فيها بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة "يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة"[٦]، كما وينبغي التنويه الى "عدم سريان أحكام "الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة" المنصوص "عليها في قانون العقوبات العراقي" "أو أي قانون أخر بحق من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي المثلي أو الترويج لها"[٧].

الفرع الثاني: الدول التي أباحت ونظمت ممارسة المثلية الجنسية

اتجهت مجموعة من الدول " الى إباحة "المثلية" بعد أن كانت تجرمها اذ عدت المثلية الجنسية" التي تجري في موضع خاص بين الأشخاص البالغين حقا من شأن التجريم خدشه وإعاقة ممارسته، ومن ثم تعد "الميول الجنسية المثلية" حقا ينبغي حمايته، حيث تربط بعضها بين "حقوق الإنسان والمثلية الجنسية"، بل تعدى الأمر ذلك وظهرت مفردات "المثلية " في "التشريعات الداخلية" لكثير من الدول، وهذه المرة لم تظهر من أجل التجريم أو الإباحة، ولكنها ظهرت من أجل التنظيم والحماية، فقد عدت المثلية حقا منظما في العديد من الدول، حيث اعترفت تشريعات بعض الدول بوجود علاقة جنسية مثلية وفق ما يسمى الشراكة المثلية، وتعدى الأمر ذلك في عدد قليل من الدول، وشرعت

---

[١] "ينظر نص المادة (٤٠٣) من قانون العقوبات العراقي".
[٢] "ينظر المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات العراقي".
[٣] "ينظر المادة (٧/ثانيا) من قانون مكافحة البغاء العراقي المعدل".
[٤] "ينظر المادة (٦/أولا) من قانون مكافحة البغاء العراقي المعدل".
[٥] "ينظر المادة (٦/ثانيا) من قانون مكافحة البغاء العراقي المعدل".
[٦] "ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة البغاء العراقي المعدل".
[٧] "ينظر المادة (١/ رابعا) من قانون مكافحة البغاء العراقي المعدل".

قوانين اعترفت بها بالزواج المثلي، ووفرت بعض التشريعات الحماية للحق في "الميول الجنسية".

إذ نظمت تشريعات بعض الدول الشراكة المثلية **Same - Sex Partnership**أو الرابطة المدنية **Civil union**، وبمقتضى هذه التشريعات فإن لأفراد الجنس الواحد التسجيل رسميا كشركاء مثليين بشروط معين، ومن الدول التي نظمت الشراكة المثلية، الدنمارك عام **١٩٨٩**، النرويج عام **١٩٩٣**، السويد عام **١٩٩٥**، هولندا عام **١٩٩٨**، فرنسا عام **١٩٩٩**، ألمانيا عام **٢٠٠١**، فنلندا عام **٢٠٠٢**، إنجلترا عام **٢٠٠٥**، سويسرا عام **٢٠٠٧**، كندا عام **٢٠٠٥**، بعض أجزاء من الأرجنتين، استراليا، البرازيل، المكسيك، وبعض الولايات الأمريكية[١].

كما ونظمت تشريعات أخرى في بعض الدول أحكام الزواج المثلي **same sex marriage** الذي يتم بين شخصين من ذات الجنس، وأول الدول التي سنت تشريعا لتنظيم الزواج المثلي هولندا وذلك عام **٢٠٠١**، تلتها بلجيكيا عام **٢٠٠٣**، وكندا واسبانيا عام **٢٠٠٥**، وأخيراً "جمهورية جنوب أفريقيا" عام ٢٠٠٦، كما أقرت المحكمة القضائية العليا في ولاية ماساشوستس **Massachusetts** الأمريكية الحق في الزواج المثلي.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ذهبت بعض الدول الى حظر التفريق على أساس "الميول الجنسية"، وتجريم التمييز بسبب "الميول الجنسية".

ويعد دستور "جمهورية جنوب أفريقيا لسنة **١٩٩٦**" أول دستور يحظر التمييز بسبب "الميول الجنسية" **Sexual orientation** وجاء هذا الحظر في القسم (٩) منه الذي حرم التمييز غير العادل باي شكل من الاشكال ، ضد أي شخص ، سواء على أساس العرق، النوع، الجنس، "الحمل"، اللون، "الميول الجنسية"، العمر، العجز، الدين، العقيدة، الثقافة، اللغة، والأصل، ودستور دولة الإكوادور لسنة **١٩٩٨** وذلك "في المادة (٢٣) التي تنص على أن": "المساواة أمام القانون مكفولة لكل المواطنين بغض النظر" عن الأصل، العمر، الجنس، العرق **Ethnicity**، الانتماء السياسي **Political Affiliation**، الوضع الاقتصادي، الميول الجنسية، الحالة الصحية، العجز، أو أي اختلاف من أي نوع.

ومن القوانين التي حظرت التمييز بسبب الميول الجنسية قانون التأمين الصحي **Health insurance** الايرلندي لسنة **١٩٨٤**[٢]، وكذلك قانون المساواة العامة في "التعامل الهولندي" لسنة **١٩٩٤**، إذ حرمت المادة (١٧) من هذا القانون "التمييز على أساس الدين"، أو العقيدة، "أو الانتماء السياسي، أو العرق، أو الجنس، أو الميول الجنسية الغيرية أو المثلية".

وفي دولة سلوفانيا فإن المادة (٦) من "قانون علاقات العمل" لسنة **١٩٩٨** "توجب على رب العمل **Employer** عدم التمييز بين العمال بسبب العرق، أو اللون، أو

---

[١] **هذه الولايات هي: فيرمونست Vermont، كاتيكت Connecticut، نيوجرسي New Jersey، كاليفورنيا California.**

[٢] **"ينظر المادة (١٧) من هذا القانون".**

النوع، أو العمر، أو الظروف الصحية، أو الدين"، أو العضوية في اتحاد، أو الأصل الاجتماعي، أو الحالة العائلية، أو بسبب الوضع المادي **Wealth**، أو الميول الجنسية أو أي ظرف شخصي آخر.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع "المثلية الجنسية" بين مقتضيات التجريم والحماية الدولية اكمال بحثنا والحمد لله هذا وتوصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو الاتي":

أولا- النتائج

١. إن التنظيم التشريعي للمثلية بصورة "الشراكة المثلية أو الزواج المثلي مخالف للنظام العام في تشريعات الدول العربية والإسلامية"، فما تزال اغلب هذه التشريعات" تجرم المثلية، وحتى "التي لا تجرم هذا الممارسات منها فإنه غير مقبول فيها، فالشراكة المثلية والزواج المثلي مسموح بهما في عدد قليل من الدول، مع أن أغلب الدول تعترف أنظمتها القانونية بالأنشطة المثلية وممارسة الجنس، إلا أن التنظيم القانوني لذلك بصورة الشراكة والزواج المثلي ما زال يقتصر على عدد من الدول.

٢. أن عدم وجود تجريم "للمثلية " أو حتى إلغاء تجريمها ، لا يعني الاعتراف بالتنظيم القانوني للمثلية بصورة الشراكة أو الزواج المثلي، فما زال الزواج الطبيعي هو الزواج بين مختلفي الجنس، وما زال "موضوع المثلية مخالفاً للنظام العام في اغلب التشريعات لاسيما التشريعات العربية".

٣. على الرغم من أن فكرة "النظام العام فكرة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان" وهذا يجعل المشرعين يبتعدون عن تعريفها، إلا أن الفقه اجتهد في تعريفها فقيل إنها تمثل الإطار، والأسس الجوهرية، والمبادئ الحيوية في المجتمع وفي الدولة، بغض النظر عن القانون الذي يحتويه فقد يكون في ضمانات التقاضي، أو حرية التعاقد، أو نظام العائلة، أو علاقات العمل، أو في الجانب الأخلاقي، أو السلوكي لأفراد المجتمع.

٤. أن الزواج المثلي والشراكة المثلية يعدان خروجاً على الأسس الجوهرية للمجتمعات العربية، ومن ثم فإنه لا يعترف بالآثار القانونية الناتجة عنهما، لأنهما يخالفان النظام العام، ذلك أن الزواج في تشريعاتنا العربية "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما".

٥. على الرغم من الاعتراف بالمثلية الجنسية في بعض الدول وتنظيمها، إلا أن الغالبية العظمى من شعوب هذه الدول يعارضون ذلك، لأن أغلبهم على الأصح طبيعيون في ممارسة الجنس، فالمثليون يواجهون بعض صور التمييز في المعاملة في العمل، وفي الخدمات، وفي الإعلام أحيانا، فحتى في الدول التي نظمت لهذا المفهوم وأجازت "الزواج المثلي والشراكة المثلية" فإن هنالك معارضة لذلك بسبب الدين والأخلاق.

٦. إن انتشار الشذوذ والمثلية سبب رئيس في انتشار الأمراض الجنسية التي يقف على رأسها مرض الإيدز المرعب، فمادام أن هذه التشريعات قد نظمت "المثلية" فكان لابد أن تمضي في غيها وتوفر حماية للمثليين ضد التمييز الذي يواجهونه حتى يكتمل التنظيم التشريعي "للمثلية ".

٧. ساير "التشريع العراقي غيره من التشريعات العقابية العربية " في توجهها نحو تجريم الشذوذ الجنسي المثلي بكل صوره وهو موقف بناء، مراعيا في ذلك الفطرة الانسانية التي خلق الله الناس عليها وجعلهم ذكورا وإناثا لتستمر الحياة وتنعم بخيراتها.

ثانيا- المقترحات

١. ندعو "الجهات المسؤولة في العراق بشكل خاص والدول العربية والإسلامية بشكل عام"، الى توحيد الموقف من خلال الدعوة الصادقة الى نبذ الأفكار التي تروج لمفاهيم "المثلية الجنسية" وحث الشباب الى عدم التأثر بما فيه دعوة للانحراف والخروج عن الواقع المألوف في المجتمعات الاسلامية.

٢. النظر الى سلوك المثليين باعتباره فعل شنيع لا يمت بصلة لمبادئ ديننا الحنيف ولا بد من الوقوف إزاء التيارات الفكرية الداعية لبث وزج السموم الإلحادية في عقول الشباب، أيا كان جنسهم سواء كانوا من الذكور أو الإناث وأيا كانت الأديان التي تتبع داخل المجتمعات العربية.

٣. نشر ثقافة الأسرة المتماسكة بعاداتها وتقاليدها من خلال زرع مفهوم العلاقات الزوجية السليمة والمباركة التي تتحقق بفعل عقد أبدي بين الرجل والمرأة هدفه بناء وتكوين الأسرة الصالحة القائمة على تقبل الأفكار الصحيحة المألوفة وليس الأفكار التي يروج لها الغرب اليوم.

٤. ضرورة النص في الدساتير والقوانين في البلدان العربية والاسلامية" على عدم الاعتراف بالمثلية القائمة على وجود زواج مثلي أو شراكة مثلية لم نألف لها وجود في مبادئ ديننا الحنيف.

٥. على "السلطات التشريعية والتنفيذية في الدول العربية والاسلامية توخي الحذر أمام الاتفاقيات الدولية" والإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان بمراجعة شاملة لجميع بنودها ونصوصها وتدقيقها حرفيا لأن البعض منها تحث أو تحفز لأفكار "المثلية الجنسية" بمسميات قد تقترب جدا من مفهوم "المساوات أو نبذ التمييز بين المرأة والرجل أو التمكين أو الجندر وما شابه ذلك".

٦. ضرورة التحقق من الوثائق الرسمية التي تصدر من دوائر جوازات السفر أو دوائر الأحوال المدنية التي لربما تخدم وتحفز على "الممارسات الشاذة من دون قصد في ذلك من هذه الجهات الرسمية.

"المصادر والمراجع"

"أولا- القرآن الكريم"

"ثانيا- الكتب" والمعاجم

١. الكتاب المقدس، *العهد القديم*، (١٩٩٥). الإصدار الثاني، ط١، "جمعية الكتاب المقدس في لبنان".
٢. أس كوين، (١٩٩٣). علم النفس الجنسي، تحقيق د. منير شحوذ، اللاذقية ،دار الحوار.
٣. أبو الحجيلة، علي، (٢٠٠٣). *الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية* ، دراسة مقارنة، دار "وائل للنشر".
٤. البعلبكي، منير، (١٩٨٨). موسوعة *المورد*،بيروت - دائرة المعارف.
٥. الجندي، أنور"، (١٩٨٧). *"الإسلام في مواجهة الفلسفات القديمة*،بيروت، دار الكتاب اللبناني.

٦. المهدي، محمد داود، (٢٠٠٨). *برنامج علاجي لحالات الشذوذ الجنسي "الجنسية المثلية" في المجتمعات العربية والإسلامية* ، مجلة النفس المطمئنة.
٧. القضاة، عبد الحميد، (٢٠٠٧). *الشباب والشذوذ الجنسي قوم لوط في ثوب جديد*، جمعية العفاف الخيرية.
٨. "بدوي، عبد الرحمن، (١٩٨٤). *موسوعة الفلسفة* ، مصر ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر".
٩. عبد اللطيف، عبد الحكيم، (٢٠٠٣). "*جرائم الشذوذ الجنسي وعقوبتها في الشريعة الاسلامية والقانون*، رسالة ماجستير، الرياض ،جامعة نايف العربية".
١٠. "مناسر، محمد حسن"، (٢٠١٠). "*الاتجاهات الحديثة نحو الجنس*، دار الوطن".
١١. يوسف، باسل، (٢٠٠٤). *المرأة في إسرائيل*، مكتبة العبيكان.

3- BOOKS

A.'THOMAS E. DAvITr 1951). THE NATURE OF LAW 86-108, 195-218'.

B. 'Anton Hermann Chroust 1981). A Summary of the Main Achievements of the Spanish Jurist-Theologians in the History of Jurisprudence, 26 AM. J. JuRIs. 112'.